

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ قنا؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قررت:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٥٥٥ م٢ الكائنة بطرق قفط بمحافظة قنا،

لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب، بالثمن الذي تقدرها اللجان المختصة، لتوسيع محطة المياه

المرشحة بالمنطقة الصناعية، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : مبني قائم لمحطة المياه المنشورة بطول ١١٠ م.

الحد القبلي : أرض فضاء أملاك دولة بطول ١١٠ م.

الحد الشرقي : الأرض المخصصة للمنطقة الصناعية بقسط بطول ٥٠ م.

الحد الغربي : أرض فضاء أملاك دولة بطول ٥ م.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل